تكتسب قرارات المنظمات الدولية أهميتها من السمة الأساسية للمجتمع الدولي في وضعهالمعاصر وهي انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها بحيث شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدوليةبحيث تجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة،في صورته الراهنة قانون الدول فحسب بل قانونها وقانون المنظمات الدولية خاصة بعد استقرار الرأيأخيراعلى الاعتراف لهذه الكائنات الجديدة بالشخصية القانونية الدولية.وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لقواعد على خلفية أن بعض الشراح يرى أن قرارات المنظمات الدولية التي تتضمنأحكاما قانونية يتولد عنها التزامات دولية تعتبر مصدرا جديدا من مصادر القانون الدولي بينما ينكرآخرون هذه الصفة على تلك القرارات بحجة أنها صادرة عن أجهزة سياسية لحل منازعات ذات طابعسياسي لا تصلح لخلق القواعد الدولية فضلا أن المادة38من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية لمتشر إليها باعتبارها أحد مصادر القانون الدوليكما أن مفاهيمها تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة إذ يتضمن تعريفها ومفهومها عناصرمختلفة ومتعددة من قانونية صرفة إلى سياسية بحتة مرورا ببقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية.كما أن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقهاأن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة التي تعد مصدر صلاحيتها لإنتاج آثارها ومن ثم لا تعتبر مصدراكما لم تنص المادة21من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها كمصدرللقانون الواجب التطبيق أمامها وهو ما يدفع إلى التساؤل بإمكانية التذرع بهذا السكوت لنفي صفةالمصدر عنها كما وقع في مجال القانون الدولي العام ومد ذلك إلى القانون الدولي الجنائي ؟سبق وأن وضحنا بأن كل من المادتين38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة21من النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوضعا لبيان مصادر القانون الدولي العام وكذا القانونالدولي الجنائي ومن ثم فسكوتهما على إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر التي يستقيمنها القانون واجب التطبيق أمام المحكمتين لا يعني بأي حال عدم اعتبار هذه القرارات من ضمن ففي إطار القانون الدولي العام فإن الرأي المستقر هو اعتبار قرارات المنظماتالدولية والتي يمكن تعريفها على أنها الأعمال القانونية الصادرة عن هذه المنظمات بهدف منحالمخاطبين بها بعض الحقوق وتحميلهم بمجموعة من الالتزامات من بين مصادر القاعدة القانونيةوقد جاءت حجج المؤيدين لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي كردعلى حجج المعارضين حيث أنه من الرد على أن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدةالمنشئة للمنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة التي تعد مص□در ص□لاحيتها لإنت□اجآثارها يرد الدكتور محمد سامي عبد الحميد إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر فيوجوده على مصدر آخر أعلى منه دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر،الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع إلى القاعدة العرفية القائلة بوجوب الوفاء بالعهد وعلىذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل للقاعدة الدولية، وكذلك الأمر في الأنظمةالقانونية الوطنية حيث يتم الرجوع إلى النص على ذلك في الدستور ولم يتم إنكار صفة المصدر المستقلكماأن عدم نص المادة38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها كمصدر بصدد تعدادمصادر القانون الدولي العام، فإن الأمر لم يكن مقصودا وأملته ظروف تاريخية لازمت إعداد مشروعالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة حيث لم يتوقع واضعوا النص أن تكون مصدرا رسميا منمصادر القانون الدولي في ظل سيطرة فكرة السيادة المطلقة، ولم تكن الدول تقبل بوجود مصدر خارج كما أن المنظمات الدولية لم تكن قد انتشرت وتعددت ولم يكن لقراراتهاوقتهاأهمية عددية وعملية كما أن عدم وجودها ضمن المادة38/م يعيق المحكمة عن تطبيق قراراتصادرة عن إحدى المنظمات الدولية في أكثر من حالة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام.ومن ثم باتت قرارات المنظمات الدولية أو الكثير منها مصدرا رسميا مكتوبا من مصادر القانون وهذا راجع إلى الازدهار الكبير الذي عرفته ظاهرة التنظيم الدولي منذ الحرب العالمية الأولىدفع إلى أن تساهم قرارات المنظمات الدولية بقدر كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي العام وإن لم يردذكرها ضمن المادة38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويستوي في مفهوم القرار حسب هذاالرأي كل من القرار الملزم قانونا كما يشمل أيضا التوصية متى قبلتها الدول،ينزع عن هذه الأخيرة صفة الإلزام القانونية ويحتفظ بها فقط لمجرد قيمة أدبية أو أنها مجرد نصيحة أووتجد في الواقع أن قرارات المنظمات الدولية تتميز عن التوصيات الصادرة عنها والتي يمكنتعريفها على أنها الأعمال القانونية التي تقترح على المخاطبين بها التصرف على نهج معين بصدد ومن ثم يبدوا الفارق بين التوصيات والقرارات حيث يكمن في الطابع الملزم للأولى وغير إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالطابع غير الملزم للتوصيات للجزم بأنها لا تعتبر مصدراللقانون الدولي العام لأنها تكشف في أحيان كثيرة عن قواعد قانونية دولية مستقرة الأمر الذي يفرضاعتبارها مصدرا ولو غير مباشر لقواعد هذا القانون، وفي إطار القانون الدولي الجنائي فإن العملالدولي يشير إلى تمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة.فقد أنشأت

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكان لقرارات المجلس تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتينالمحكمتين ونجد أن المادة13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية تمنح مجلس الأمنمتصرفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل إلى المحكمة الحالات التييبدوا فيها أن جريمة دولية أو أكثر من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت.وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائيفإن المجلس لا يمكن أن يكون مشرعا جنائيا للجماعة الدولية فهو لا يستطيع بقرار منه خلق جرائم دولية وإنما قد يساهم بقراراته في الكشف عن القواعد القانونية الحاكمة لجرائمموجودة بالفعل والإضافة إليها مننواح مختلفة، كما أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأممالمتحدة تساهم دون الدخول هنا في مناقشة مدى إلزاميتها في تعريف الكثير من الجرائم الدولية وحسبناأن نشير في هذا الشأن إلى قراراها رقم:3314الصادر في14 ديسمبر1974والمتعلق بتعريفوالذي يساهم دون شك في إنشاء وتفسير والكشف عن بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمةالعدوان كما أن قرارات بعض المنظمات الدولية المتخصصة تساهم في تفسير وتوضيح بل وخلقالقواعد القانونية الحاكمة للجرائم الدولية المتصلة بمجال تخصصهاوقرارات وتوصيات المنظمة الدولية التي تلعب دورا كبيرا من حيث كونها مصدرا لقواعدالقانون الدولي المستهدفة تأمين الملاحة الجوية الدولية ومن ثم مصدرا للقواعد الدولية المستهدفة تحقيق وإلى جانب منظمة الطيران الدولي التي تلعب دورا في إنشاء هذهالقواعد وتجريم بعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وفي المطارات،منظمة الصحة العالمية من خلال توصياتها التي تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي المستهدفة مكافحة المخدرات، ومن ثم يرى بأن توصياتها تلعب دورا في مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية كونه يعتبرجرائم المخدرات كجريمة ذات طبيعة دولية.وقد تساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إصدارها لقراراتتلتزم بمقتضاها باحترام بعض الالتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي تتعاملمعها عند مباشرة اختصاصاتها، وذلك شأن القرارات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة عند قيامها بعملياتحفظ السلام على أقاليم الدول والتي تتعهد بمقتضاها بعدم إتيان مجموعة من الأفعال أثناء سير هذه

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي